

المحترمين

السادة / قطاع الانصاح
البورصة المصرية

تحية طيبة وبعد ،،

بالإشارة إلى المادة (31) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ، والخاصة بالإفصاح عن قرارات ومحاضر الجمعية العامة ، مرفق لسيادتكم طيه محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية والمنعقدة بتاريخ 30 مارس 2023 والموثق من الجهة الإدارية المختصة .


وتفضلوا بقبول وافر التحية والأحترام ،،

صالح عزام

هانى عزام

رئيس قطاع الحوكمة

مدير علاقات المستثمرين



القاهرة فى : 2023/5/10

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,
Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989
س.ت. ١١٤٦٤٨ - جيزة - ١٤ شارع حسن محمد الرزاز
(نوال سابقا) - العجوزة - الجيزة ج.م.ع
ت. ٢٣٦٢٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٨٩٨٩٠ ٢٢٢٥ (٢٠٢)

**محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
للشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م
والمعقّدة يوم الخميس الموافق 2023/3/30
في تمام الساعة الثانية بعد الظهر
باستخدام وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية**

إنه في يوم الخميس الموافق 30 مارس 2023 وفي تمام الساعة الثانية ظهراً، انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية، وذلك عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفقاً للإخطار الأول لدعوة الجمعية العامة غير العادية المنشور بجريدتي الأخبار والمال بتاريخ 2023/3/8، كإخطار أول، وبجريدتي الأخبار والمال بتاريخ 2023/3/15 كإخطار ثان، وذلك بناء على قرار السيد المستشار/ الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (160) الصادر بتاريخ 18 مارس 2020، والذي نص في مادته الأولى على الاعتداد باجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية العادية وغير العادية للشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم 159 لسنة 1981 والقانون رقم 72 لسنة 2017 والمعقّدة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة مرئية أو صوتية ويعتبر حضوراً فعلياً، وتسري عليها أحكامه.

وفي ضوء ما تقدم قامت الشركة بالإعلان عن عقد الجمعية العامة غير العادية باستخدام وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عبر الرابط المخصص لذلك (https://ekholding.zoom.us/j/990_0132_1783) مع الإحتبار ضرورة قيام المساهمين الراغبين في الانضمام إلى الاجتماع بإيداع شهادة التملك الخيرية بأسمهم بمركز الشركة وذلك بحد أقصى ساعة من تاريخ بدء الاجتماع. ويعتبر مشاركة المساهمين عن طريق الرابط الموضح أعلاه حضوراً فعلياً.



كما حضر الاجتماع من السادة أعضاء مجلس الإدارة كل من السادة:

- | | |
|---------------------------------------|-------------------|
| 1. الأستاذ/ لؤي جاسم الفراني | رئيس مجلس الإدارة |
| 2. الأستاذ/ عادل المعتر عادل الأنفي | نائب رئيس المجلس |
| 3. المهندس/ شريف علاء أحمد حسن الزيات | العضو منتدب |
| 4. الأستاذ/ حسام محمد السيد | عضو |
| 5. الأستاذة/ مها أحمد عباس | عضو |
| 6. الأستاذ / محمد إبراهيم كامل | عضو |

رئيس الاجتماع

شركة القابضة المصرية الكويتية
ش.م.م
سجل تجاري 114648 جيزة

مراقب الحسابات

محمد السيد

أمين السر
طلال الشحات

جامعي الأصوات

محمد السيد

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,
Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989

س.ت: 114648 جيزة 14 شارع حسن محمد السرزاز
(ذوال سابقا) العجوزة الجيزة ج.م.م
ت: 3336 3300 (202) - فاكس: 3335 8989 (202)

محمد السيد / مدير عام
مستشارون

كما حضر الاجتماع السيد الأستاذ/ وليد عبد الحليم الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن مراقب حسابات الشركة مفضلاً عن الأستاذ/ سامي عبد الحفيظ إبراهيم الشريك بمؤسسة KPMG حازم حسن مراقب حسابات الشركة.

هذا وقد حضر الاجتماع كل من الأستاذ/ حسام عبد العزيز طه مدير الإدارة المركزية لحكومة الشركات، الأستاذ/ أحمد علي محمد عبد الفتاح فاحص مالي أول بالإدارة المركزية للرقابة على التقارير المالية بالهيئة العامة للرقابة المالية، ولم يحضر ممثل الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

وقد تولى الأستاذ / **لؤي جاسم الخرافي رئيس المجلس** رئاسة الاجتماع، حيث رحب سيادته بالسادة الحضور، هذا وقد رشح سيادته تعيين كل من:

- الأستاذ / خالد الدمرداش
- الأستاذ / حازم محمود مصطفى عيد
- الأستاذ / محمد أحمد عبد الفتاح
- أميناً لسر الاجتماع.
- جامع أصوات.
- جامع أصوات.

وقد أقرت الجمعية العامة غير العادية بالإجماع هذه الترشحات
وطلب السيد/ لؤي جاسم الخرافي رئيس مجلس الإدارة من السيد/ مراقب الحسابات الاعلان عن صحة الإجراءات التي أتبعته في الدعوة إلى الاجتماع وإعلان نتيجة ذلك على السادة الحاضرين، وأعلن سيادته أنه قد قام بمراجعة إجراءات الدعوة، مؤكداً على صحة إجراءات انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية

وقد قام السيد/ مراقب الحسابات بإثبات أن عدد أسهم رأسمال الشركة المصدر والمدفوع 1,126,885,287 سهم (فقط واحد مليار، ومائة وستة وستون مليون، وثمانمائة وخمسة وثمانون ألف، ومائتان وسبعة وثمانون سهم)، وبعد استبعاد رصيد أسهم الخزينة بتاريخ الجمعية العامة العادية والبالغ 565000 سهم (فقط خمسمائة وخمسة وستون ألف سهم) يصل عدد الأسهم التي لها حق حضور اجتماع الجمعية العامة العادية إلى 1,126,320,287 سهم (فقط واحد مليار، ومائة وستة وعشرون مليون، وثلاثمائة وعشرون ألف، ومائتان وسبعة وثمانون سهم) وأن عدد الأسهم الحاضرة والمشاركة بالاجتماع والتي تمكنت من إثبات حضورها عن طريق استخدام وسائل الاتصال الحديثة المسموعة والمرئية عبر الرابط المخصص لذلك قد بلغت عدد 598,424,657 سهم (فقط خمسمائة وثمانية وتسعون مليون وأربعمائة وأربعة وعشرون ألف وستمائة وسبعة وخمسون سهم)، بنسبة حضور 53.131%، وبذلك يكون الاجتماع صحيحاً طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للشركة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات

الشركة القابضة المصرية الكويتية
ش.م.م
سجل تجاري ٢١٤٦٤٨
بمحافظة

KPMG حازم حسن
مراقب حسابات
قانونيون ومستشارين

شركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,
Agouza, Giza, Egypt
Tel: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8980

ت. ١١٤٦٤٨ جسر ١٤ شارع حسن محمد الرزاز
(نوال سابقاً) العجوزة - العجوزة ج.م.ع
ت. ٢٣٣٦ ٣٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٢٣ ٣٥ ٨٩ ٨٩ (٢٠٢)

وبدأت الجمعية في مناقشة جدول الأعمال على النحو التالي:

البند الأول: الموافقة على إعادة تعديل مواد النظام الأساسي للشركة، المادة (21) بإضافة نظام التصويت التراكمي، وضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة، و المواد (23)، (24) بشأن بعض الضوابط الخاصة بمجلس إدارة الشركة، والمادة (26) بشأن انعقاد مجلس الإدارة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة، والمادة (40) بشأن جواز أن يكون الوكيل من المساهم ليس مساهماً وجواز توكيل أبناء العنق، في ضوء صدور حكم المحكمة الاقتصادية الصادر في الدعوى رقم 936 لسنة 11 ق قضائية اقتصادي القاهرة، وكذا تعديل المادة (41) من النظام الأساسي للشركة بشأن الضوابط الخاصة بأسهم الشركة المقيدة في أهد البورصات الأجنبية، والمادة (47)، والمادة (61) من النظام الأساسي للشركة.

وقبل بداية التصويت على جدول الأعمال، أوضح الأستاذ/ لؤي الخرافي رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجمعية أن الشركة لم تتلق أية أسئلة أو استفسارات تتعلق بجدول أعمال الجمعية، وطلب سيادته من الأستاذ/ خالد السيد المحامي المستشار القانوني للشركة استعراض الموضوعات المعروضة على الجمعية ونسب عرضها

وقد أوضح الأستاذ/ خالد السيد المحامي المستشار القانوني للشركة المنعقدة في 2018/12/17 - في ضوء التعديلات الصادرة بموجب القانون رقم 4 لسنة 2018 وقيام الهيئة العامة للرقابة المالية بتعديل قواعد إعداد وشطب الأوراق المالية المقيدة بالبورصة، والزام الشركات المقيدة بتوفيق أوضاعها في غضون 90 يوم من الترخيص - أن قامت الشركة بتعديل المادة (21) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بإجراء انتخابات مجلس الإدارة بنظام التصويت التراكمي، مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل 10 % من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وتعديل المادة (23) والمتمثلة في ضرورة إخطار الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن ثلاثة لتتولى الهيئة دعوة الجمعية العامة للشركة لاستكمال نصاب المجلس إلى الحد الأدنى المقرر قانوناً على الأقل، وكذا تعديل المادة (24) بشأن خلو منصب رئيس المجلس وأنه في حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة يتولى أكبر الأعضاء سناً من الأعضاء المتبقين الدعوة للجمعية العامة، كما يتولى رئاسة الجمعية العامة ما لم تنتخب رئيساً للاجتماع، ويجوز لثلث أعضاء المجلس أن يقدموا بطلب كتابي لرئيس المجلس لعقد اجتماع له فإذا تخلف رئيس المجلس عن دعوته في خلال 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب كان لهم دعوة المجلس إلى اجتماع تخطر به الهيئة وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه، وتعديل المادة (26) من النظام الأساسي من جواز عقد الاجتماع خارج مركز الشركة بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة ومنها التوقيع الإلكتروني أو من خلال أي نظام آلي آخر تعتمد الهيئة.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات

وتعديل المادة (40) من أنه لا يجوز للمساهم – من غير أعضاء مجلس الإدارة – أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول، وحذف الاشتراط الخاص بضرورة ألا يكون الوكيل عن المساهم الطبيعي مساهماً.

وحيث أن أحد المساهمين أقام الدعوى رقم 936 لسنة 11 قضائية اقتصادي القاهرة بطلب بطلان الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2018/12/17، وقد صدر حكم محكمة استئناف القاهرة في الدعوى المشار إليها بتاريخ 2022/8/29 ببطلان انعقاد الجمعية وبطلان ما ترتب عليها من آثار، وذلك بعد أن قامت المحكمة باستبعاد أسهم أحد المساهمين حاضري الاجتماع، ومن ثم أصبح نصاب الحضور غير متوافر، ومن ثم قضت بهذا البطلان.

وقد تم عرض الحكم المشار إليه على مجلس إدارة الشركة، الذي قرر دعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة لإعادة تعديل المواد السابق تعديلها والتي قُضي ببطلان الجمعية العامة غير العادية التي وافقت على التعديل للأسباب السابق إيرادها، فضلاً عن تعديل المواد أرقام (41، 47، 61)، حيث تتناول المادة (41) تنظيم حضور المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة وعليهم أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في إحدى الشركات المالية المرخص له بذلك من الهيئة العامة لسوق المال قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل، ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة.

وحيث أن مجلس إدارة الشركة العامة لرقابة المالية قد أصدر القرار رقم (60) لسنة 2022 بتاريخ 2022/3/16 بتعديل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (11) لسنة 2014 بشأن قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في بورصة المصرية، والذي تناول بالتنظيم كيفية حضور المساهمين المقيدة أسهمهم في شركة أجنبية، والمعروض على الجمعية العامة غير العادية تعديل المادة (41) بإضافة الفقرة الخاصة بأسهم الشركة المقيدة في أحد البورصات الأجنبية، والتي تنص على: " وبالنسبة لأسهم الشركة المقيدة في أحد البورصات الأجنبية، فعلى شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية بجمهورية مصر العربية وبناء على طلب الشركة مخاطبة شركة المقاصة الأجنبية – شريطة خضوعها لرقابة وإشراف جهة رقابية مثيلة للهيئة العامة للرقابة المالية – لموافاتها ببيان بأسماء المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لديها بغرض حضور الجمعية العامة للشركة وعدد الأسهم المجمدة لكل منهم .

وكذلك تعديل المادة (47) الخاصة بنصاب حضور الجمعية العامة العادية وتعديله من 50% ليصبح اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً بحضور 40% من القيمة الاسمية لرأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م
رئيس الاجتماع
محمد حسن محمد البراز
١١٤٦٤٨ ١١٤٦٤٨

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R. # 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,
Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989

س.ت. ١١٤٦٤٨ - جيزة ١٤ شارع حسن محمد البراز
(نوال سابقاً) العجوزة الجيزة ج.ع
ت. ٢٠٢٢ ٣٣٦٣٠٠٠ - فاكس: ٢٠٢٢ ٣٣٥٨٩٨٩ (٢٠٢٢)

٤
KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون
٣

وكذلك تعديل المادة (61) من النظام الأساسي والخاصة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم طبقاً للمواد 52: 61 من القانون 95 لسنة 1992، ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة، وفي جميع الأحوال تكون أحكام هيئات التحكيم نهائية ونافاذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها. ولا يخل كما تقدم بالمادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992، وذلك في ضوء حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية التحكيم الإلزامي وسقوط المواد 53: 61 من القانون 95 لسنة 1992، واستبدالها بمادة جديدة على النحو الوارد بنموذج النظام الأساسي المطبق بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والصادر به قرار مجلس الوزراء، والتي تنص على ما يلي:

"مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة."

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية."

وقد دارت مناقشات من السادة أعضاء الجمعية العامة حول التعديلات المعروضة، وتم الرد على كافة الاستفسارات، وقد بلغت نسبة الموافقة على البند 99.919% من الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع، في حين بلغ عدد الأسهم المعارضة 485,100 سهم بنسبة 0.081% من إجمالي عدد الأسهم المشاركة والحاضرة الاجتماع والتي تتمثل في عدد 1,100 سهم للمساهم / محمد عرفة شعبان متولى ، وعدد 484,000 سهم للمساهم / محمد عبد الرحمن أبو العنين، وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة القرار التالي:

القرار الأول: الموافقة بنسبة 99,919% من عدد الأسهم الحاضرة والممثلة في الاجتماع على تعديل المواد (21)، (23)، (24)، (26)، (40)، (41)، (47)، (61) من النظام الأساسي للشركة، وذلك على النحو التالي:

المادة (21) قبل التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة عشر عضواً على الأقل وتسعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ربع مليون دولار أمريكي، ويراعى أن يمثل مالكو الأسهم بعدد من الأعضاء يتناسب مع نسبة نصيبهم في رأس المال، ويجوز ضم عضوين أو أكثر من ذوي الخبرة مما لا يتوافر بشأنهم نصاب ملكية الأسهم.

الشركة القابضة المصرية الكويتية
مجلس الاجتماع
سجل تجاري 1144/1144 بميزة

مراقب الحسابات

أمين السر
عبد الله السيد

جامعي الأصوات

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,
Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989

س.ت. 114648 - 14 - شارع حسن محمد الرزاز
(نوال سابقا) العجوزة الجيزة ج.م.ع
ت. 3336 3300 (202) - فاكس: 3335 8989 (202)

KPNG
15 أزم حاسبين
محاسبين قانونيين ومستشارين

٢٠١٦

المادة (21) بعد التعديل

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة عشر عضواً على الأقل وتسعة عشر عضواً على الأكثر تعينهم الجمعية العامة، ويشترط في كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ربع مليون دولار أمريكي، ويتم ذلك عن طريق الانتخاب بنظام التصويت التراكمي، مع ضمان تمثيل حد أدنى من نسبة رأس المال في عضوية مجلس الإدارة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل 10% من أسهم الشركة، علي ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويجوز ضم عضوين أو أكثر من ذوي الخبرة مما لا يتوافر بشأنهم نصاب ملكية الأسهم.

المادة (23) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 لمجلس الإدارة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ثلاثة أعضاء. ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرة السابقة العمل في الحال إلى أن انعقد أول اجتماع للجمعية العامة والتي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم.

المادة (23) بعد التعديل

لمجلس الإدارة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة، ويباشر الأعضاء المعينون العمل في الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة والتي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم. وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث أعضاء مجلس الإدارة، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة للانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً. وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة عن ثلاثة أعضاء، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاث أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد، والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً. وإذا لم يتم دعوة الجمعية فوراً للجهة الإدارية الدعوة لعقدها.

المادة (24) قبل التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.

المادة (24) بعد التعديل

مع مراعاة أحكام المادتين 244، 245 من اللائحة التنفيذية للقانون 159 لسنة 1981 يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً.



الشركة القابضة المصرية الكويتية
مجلس تجاري ١٢٢٠٢٤٨
١٢٢٠٢٤٨

مراقب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz St.,
Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989

س.ت. ١١٤٦٤٨ - ١٤ شارع حسن محمد الرزاز
(قوال سابقا) - العجوزة - الجيزة ج.م.ع
ت: ٢٢٢٦٣٣٠٠ (٢٠٢) - فاكس: ٢٢٢٦٨٩٨٩ (٢٠٢)

٦
مجلس القابضة المصرية الكويتية
مجلس تجاري ١٢٢٠٢٤٨
١٢٢٠٢٤٨

المادة (40) بعد التعديل

يكون حضور المساهمين للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة، ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة بموجب توكيل أو تفويض كتابي، ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدداً من الأصوات يجاوز 10 % من مجموع الأسهم الإسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز 20 % من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ولا يجوز للمساهم - من غير أعضاء مجلس الإدارة - أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول.

ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض المشار إليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة، ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب.

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية.

المادة (41) قبل التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في إحدى الشركات المالية المرخص له بذلك من الهيئة العامة لسوق المال قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة.

المادة (41) بعد التعديل

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل، ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انقضاء الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة أو في إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام كاملة على الأقل، وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتحديد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.



بالنسبة لأسهم الشركة المقيدة في أحد البورصات الأجنبية، فعلى شركة الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية بمصر العربية - وبناء على طلب الشركة مخاطبة شركة المقاصة الأجنبية شريطة خضوعها لرقابة وإشراف جهة رقابية مثيلة للهيئة العامة للرقابة المالية - لموافاتها ببيان بأسماء المساهمين الذين قاموا بتجميد أسهمهم لديها بغرض حضور الجمعية العامة للشركة وعدد الأسهم المجمدة لكل منهم.

الشركة القابضة المصرية الكويتية
مركز الاجتماع
مجلس إدارة الشركة
الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

مراتب الحسابات

أمين السر

جامعي الأصوات

C.R.# 114648 - 14, Hassan Mohamed El Razzaz SL.,
Agouza, Giza, Egypt
Tel.: +202 3336 3300 - Fax: +202 3335 8989

س.ت. ١١٤٦٤٨ - ١٤ - شارع حسن محمد الرزاز
بنوالة (أغوازا) - الجيزة - الجيزة ج.م.ع
ت. ٢٢٢٦٣٠٠ - فاكس: ٢٢٢٦٣٠٠ (٢٠٢)

محاسبون قانونيون ومستشارون
KPM
حازم حسين
١

المادة (47) قبل التعديل

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 50% من القيمة الإسمية لرأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة للاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (47) بعد التعديل

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون 40% من القيمة الإسمية لرأس مال الشركة، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة للاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (61) قبل التعديل

يتم الفصل في المنازعات الناشئة بين المساهمين والشركة والمتعاملين معها عن طريق التحكيم طبقاً للمواد 52: 61 من القانون 95 لسنة 1992، ويكون الطعن في الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم أمام محكمة الاستئناف المختصة، وفي جميع الأحوال تكون هيئات التحكيم نهائية وناقذة ما لم تقرر محكمة الطعن وقف تنفيذها. ولا يخل كل من المادة (10) من القانون رقم 95 لسنة 1992.

المادة (61) بعد التعديل

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والشركة أو الشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل من يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل، ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

هذا وقد فوضت الجمعية العامة غير العادية كل من الأساتذة/ خالد محمد الدمرداش، إسلام أحمد صفوت، أحمد علي عبد الحميد، أحمد محمد عبد الرحيم، أحمد صلاح صوفي منفردين في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعتماد وتوثيق محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة من الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

شركة القابضة الكويتية
شركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م
سيد تيمارى ١٤٨٨
جيزة ٣

الشركة القابضة المصرية الكويتية ش.م.م

مراتب المسابات

أمين السر
عبد الله

جامعي الأصوات

عبد الله

9
KPMG
محاسبون قانونيون ومستشارون
٦

تابع محضر الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة المصرية الكويتية المنعقدة في 2023/3/30:

وفى إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتعديل النظام الأساسي للشركة أمام كافة الجهات الحكومية أو غيرها ويشمل ذلك التوقيع نيابة عن الشركة على عقد تعديل مواد النظام الأساسي للشركة ومكاتب الشهر العقاري والتوثيق ومصلحة التسجيل التجاري وأي جهة أخرى حكومية أو غيرها يستلزم التوقيع أمامها لإتمام التعديل، والنشر بصحيفة الاستثمار وتنفيذ قرارات الجمعية العامة غير العادية واستيفاء المستندات اللازمة في هذا الشأن.

وحيث لم تكن هناك ثمة موضوعات أخرى معروضة على الجمعية العامة غير العادية للشركة، فقد أنهت الجمعية العامة أعمالها في تمام الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر ذات اليوم.

رئيس الاجتماع
شركة القابضة المصرية الكويتية
سجل تجاري ١١٤٦٤٨
ش.م.ع. ٢٠١٠
م.م. ٢٠١٠
م.م. ٢٠١٠

مراقب الحسابات
م.م. ٢٠١٠

جامعي الأصوات
م.م. ٢٠١٠

أقر أنا/ لؤي جاسم الخرافي بصفتي رئيس مجلس الإدارة ورئيس الاجتماع بأنني مسئول مسؤولية قانونية كاملة عن تصدي ما ورد في المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد ذلك في مواجهة الغير والمساهمين والهيئات العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

م.م. ٢٠١٠
ش.م.ع. ٢٠١٠
سجل تجاري ١١٤٦٤٨
م.م. ٢٠١٠

لؤي جاسم الخرافي
رئيس مجلس الإدارة



(قطاع الشؤون القانونية)

Legal Affairs Sector

الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

أقر أنا / أحمد عبد الله محمد
بصفتي مستوفى
اجتماع (المجلس الإداري) شركة القاضي احمد الكريمة
المنعقد بتاريخ 20/2/20 عدد صفحات المحضر (1) صفحة - عدد النسخ (1) نسخة، وذلك تحت مسؤوليتي
ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وبأنني مفوض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (100) بموجب إيصال رقم (1067974)
بتاريخ 20/5/20 والمقدم للهيئة بتاريخ 20/5/20
توقيع مقدم الطلب
أحمد عبد الله محمد

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159
لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التسطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: للشركة قاري
بموجب قرار المجلس الإداري رقم 1067974
بتاريخ 20/2/20



مدير الإدارة

المحامي

عبد الرحمن
0021610

F-ISS/B-01-09